

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2012م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتدالل الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتدالل الأدوية ، والقرارات المكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 ، بتحديد متى الخبرة العملية المطلوبة توافرها في من يرخص له فتح صيدلية أهلية .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم 3 لسنة 2011 المنعقدة بتاريخ 13 / 6 / 2011 .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .



قرار

مادة أولى

تعديل مادة الخبرة العملية للتراخيص بفتح صيدلية أهلية والواردة بال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 المكملة لل المادة 23 من القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 لتصبح على النحو الآتي : إذا كان طالب التراخيص بفتح صيدلية أهلية كوتى الجنسية فيشرط أن يكون لديه مدة خبرة عملية تعرف بها الوزارة لا تقل عن خمس سنوات بعد التخرج في مجال الخدمات الصيدلانية .

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 .

مادة ثلاثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ ، ويحمل به من تاريخ شره بالجريدة الرسمية .

وزير المالية ووزير الصحة
مصطفى جاسم الشعبي

صدر في : 21 صفر 1433هـ

الموافق : 15 يناير 2012